مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون

المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

إعداد

الدكتور

محمد حامد الغنام

دكتوراه في القانون الدولي العام

الدكتور

محمد أحمد ابراهيم عبدالله

دكتوراه في القانون الدولي العام

٢٦- المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الذكاء الاصطناعى

المقدمة

ساعد التقدم التقنى والعلمى فى العصر الحاضر فى تقدم الإنسانية فى العديد من المجالات ، إلا أنه مع ذلك فإنه يحمل فى طياته العديد من المخاطر على السلم والأمن الدوليين ، وكذلك على حقوق المدنيين حال النزاعات المسلحة بشكل خاص .

فمع ظهرت أسلحة جديدة فى العصر الحديث معتمدة على التقنيات الحديثة يتم التحكم بها عن بعد ، حيث يستخدمها أطراف النزاعات المسلحة مثل الطائرات المسيرة " الدرون " . كما يجرى حاليا العمل على اسئلة ذاتية التشغيل معتمدة على أنظمة جديدة يمكن استخدامها فى المستقبل فى الحروب مثل الروبوتات المقاتلة ، وكان للقانون الدولى الإنسانى دورا مهما على مثل هذا النوع من الأسلحة ، و التحدى القائم هو مدى خضوع هذه الأسلحة لقواعد هذا القانون بحيث يتم من خلال هذه القواعد مراعاة الجوانب الإنسانية جراء استخدام هذا النوع من الأسلحة ، وصعوبة ايقاع المسئولية على مرتكبى الجرائم المرتبطة بها [١] .

ومن أمثلة الأسلحة الجديدة و التى تعمل باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى ، ما يطلق عليها " نظم الأسلحة ذاتية التشغيل " ، وهى تلك الأسلحة القادرة على تحديد أهدافها والاشتباك معها دون حاجة الى تدخل بشرى وحتى كتابة هذه السطور فإن نظم الأسلحة ذاتية التشغيل مستخدمة فقط كأسلحة دفاعية كنظام (NBS Mantis الألمانى) ، ونظام (Iron Dome الإسرائيلى) ، ونظام (Patriot الأمريكى) وغيرها ، وبحسب تقرير صادر عن الأمم المتحدة ، يجرى تطوير أسلحة قتالية ذاتية

---

١ – قاسم بن مساعد الفالح ، استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامى والقانون الدولى الإنسانى ، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ، المجلد ٢٠٢٠ ، العدد ٨٢ ، السعودية ، ص ١١٣٩

التشغيل فى إطار كبير من السرية ، فعلى سبيل المثال تشير أحد التقارير الى اتجاه الصين لانتاج ما يعرف بسلاح Swarms " الأسراب " ، وهى عبارة عن طائرات صغيرة جدا بدون طيار Drones تطير فى أسراب ومزودة بكاشف حرارى ومصممة لمهاجمة أى هدف تنبعث منه حرارة[١].

ولعل أهم ما يميز برامج الذكاء الاصطناعى عن غيرها من البرامج قدرتها المذهلة فى اكتساب الخبرة ، وسرعة التعلم ، بل واتخاذ القرار بشكل ذاتى دون إشراف بشرى مباشر عليها ، بالاضافة الى قدرتها على التوقع والاستنباط ، والتكيف مع البيئة المحيطة ، وبرامج الذكاء الاصطناعى هى برامج محايدة بذاتها ، إلا أن طريقة استخدامها هى ما تجعلها سيئة أو حسنة ، فاستعمال الذكاء الاصطناعى فى مجالات (النقل – الطاقة – التعليم – الصحة – الخ) . إنما هى استعمالات ايجابية وتفيد البشرية ، اما استغلال الذكاء الاصطناعى فى النزاعات المسلحة والاعتماد على الروبوتات والطائرات المسلحة دون طيار يجعل من الخصائص الانسانية التى بُنى عليها القانون الدولى الانسانى على المحك [٢] .

وعلى غرار ذلك النجاح الذى حققه الذكاء الاصطناعى فى المجال الطبى ، باتت الجهود العلمية والتنكولوجيا تعمل على وتيرة مستمرة لإدخال هذه التكنولوجيا فى المجال العسكرى نظرا للمزايا التى تحققها فى هذا المجال ، إذ أن خبراء الذكاء

---

١ – سلوى يوسف الاكيابى ، نظم الأسلحة ذاتية التشغيل بين الحظر والتقييد فى ضوء قواعد القانون الدولى ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، المجلد الثانى ، ص ٥٢٠

٢ – علا غازى فرحان عباسى ، اسلحة الذكاء الاصطناعى فى ظل مبادئ القانون الدولى الانسانى ، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، مجلد ٩ ، عدد ٣ ، ص ٤٠٧

الإصطناعى يتوقعون أن تحل محل البشر فى ساحات المعارك لاسيما ما يعرف " بالروبوتات القاتلة " والتى قد لا تستطيع التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والمدنية ، فضلا عن صعوبة تحديد من يقع عليه عبء المسئولية عن الأضرار والانتهاكات التى تحدثها بوصفها " آلة " مجردة عن المشاعر الإنسانية[١] .

مشكلة البحث

تكمن إشكالية هذا البحث فى مدى امكانية قيام المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم التى يرتكبها الذكاء الإصطناعى فى العمليات القتالية ، وفى حال قيامها وحدوثها ، ومن هى الجهة التى يمكن مساءلتها عن تلك الجرائم التى حدثت ؟

فلقد ثار التساؤل حول الجهات التى تكون مسئولة عن جرائم استخدام تلك الأسلحة سواء كان القادة العسكريين أم المصممين والمصنعين أم الدولة التى قامت بشراء واستخدام تلك الأسئلة فى عملياتها العسكرية .

أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث تتمثل فى تحديد الأشخاص أو الهيئات المسئولة عن الجرائم الحادثة بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ، الأمر الذى يكون من شأنه أن يشكل ردعاً قوياً لأطراف المجتمع الدولى القائمين بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى بواسطة استخدام تلك الأسلحة المعنية ، ويحتم عليهم ضرورة احترام قواعده وأحكامه التى سوف تثار فى مواجهتهم المسئولية الدولية جراء استخدام تلك الأسلحة .

١- دعاء جليل حاتم ، الذكاء الصناعى والمسئولية الجنائية الدولية ، بحث منشور فى مجلة المفكر ، العدد الثامن عشر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٥

نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بدارسة الدراسات الفقهية والاكاديمية المتعلقة بالذكاء الاصطناعى ، والتقارير التى تصدرها الهيئات والمنظمات الدولية ، فضلا عن الممارسات الدولية فى هذا الشأن وإن ندرت كون أن ذلك الموضوع مازل فى طول الفروض والاستنتاجات المستقبلية .

خطة البحث :-

المبحث الأول :- مفهوم الذكاء الاصطناعى المستخدم فى ضوء العمليات العسكرية

المطلب الأول :- ماهية الذكاء الاصطناعى ومدى قدرته على تحقيق أهدافه

الفرع الأول :- ماهية الذكاء الاصطناعى

الفرع الثانى :- مدى قدرة اليات الذكاء الاصطناعى على تحقيق اهدافها

المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى

الفرع الأول :- الذكاء الاصطناعى باعتباره مالاً ذو طبيعة خاصة

الفرع الثانى :- الذكاء الاصطناعى باعتباره سلاح

المبحث الثانى :- المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم التى يتسبب بها الذكاء الاصطناعى

المطلب الأول :- المسئولية الجنائية الدولية الفردية لكل من القائد العسكرى والجندى عن جرائم الروبوتات والأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

الفرع الأول :- المسئولية الجنائية الدولية للقائد العسكرى عن الجرائم باستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل

الفرع الثانى :- مسئولية الجندى المنفذ عن إطاعته لأوامر قائده فى استخدام الروبوتات أو الاسلحة ذاتية التشغيل

المطلب الثانى :- المسئولية الجنائية للمصمم أو المبرمج والمصنع عن جرائم الأسلحة ذاتية التشغيل

المبحث الأول :- مفهوم الذكاء الاصطناعى المستخدم فى ضوء العمليات العسكرية

تقسيم:-

بداية وقبل الخوض في الحديث عن ماهية الذكاء الاصطناعى فى ضوء العمليات العسكرية القتالية ، نود إلقاء الضوء على ماهية الذكاء الاصطناعى وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، على أن نعرض في المطلب الثاني ماهى الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى .

المطلب الأول :- ماهية الذكاء الاصطناعى

حيث أنه يستوجب قبل الدخول والولوج الى المواطن القانونية ذات الطابع الجنائى الدولى على المستوى الموضوعى فيما يتعلق بنظرية المسئولية ، أن نعرض فى البدء الى بعض المفاهيم العامة المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعى .

الفرع الأول :- ماهية الذكاء الاصطناعى ومدى قدرتها على تحقيق اهدافها

حيث لا يعدو الذكاء الا أن يكون القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة ، وهو ما يربط بين الذكاء وبين الإدراك والفهم والتعلم . كما أنه لا يتم إطلاق كلمة الاصطناع إلا على تلك الأشياء التى تنشأ نتيجة النشاط الإنسانى الذى يصنع ويشكل الأشياء تمييزا عن الموجودات بطبيعتها فى البيئة المحيطة [١] .

[١] – أبو بكر خوالد ، تطبيقات الذكاء الاصطناعى كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال ، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، ٢٠١٩ ، ص ١١

وهكذا يطلق مصطلح الذكاء الاصطناعى بحسبانه من الفروع المتصلة بعلوم الحاسب الألى والتكنولوجيا – على كل " سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكى القدرات الذهنية وأنماط عملها " ، أى إنه قدرة الالات الرقمية وأجهزة الكمبيوتر على التفكير والتعلم والاستنتاج ، ورد الفعل ، واستخدام الخبرة المكتسبة ، واتخاذ القرارات للقيام بمهام تحاكى تلك الى يقوم بها الانسان بوعى وذكاء . كما يمكن أن يعبر عنه بأنه نظام برمجيات قادر على تقليد طرق التفكير البشرية ، ومحاكاة السلوك الانسانى ، بمساعدة الأجهزة الحاسوبية ، اعتمادا على أن كل نظام أمكن فهم اليات عمله يمكن استنساخة من قبل نظام أخر ، بواسطة استخدام الوسائل الرياضية والمنطقية . وباختصار شديد نحن أمام محاولة اكساب برنامج حاسوبى صفات بشرية أهمها الذكاء ، وما يرتبط به من تفكير وإبداع وتخاطب وتعليم ذاتى [١].

والجدير بالذكر أن الذكاء الاصطناعى مبنى على مبدأ أساسى يتمثل فى معالجة المعلومات بطريقة ألية ، أو نص ألية ، بغض النظر عن طبيعتها أو حجمها ، بصورة تتناسب مع هدف محدد . حيث يكمن المبدأ الأساسى الذى يقوم عليه علم الذكاء الاصطناعى فى السرعة فى حل الإشكاليات ، أو فى تخذين عدد كبير من المعلومات التى يتم استقاؤها من العقل البشرى او فى معالجة المزيد من البيانات [٢] .

---

١ – أحمد لطفى السيد مرعى ، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعى على نظرية المسئولية الجنائية دراسة تأصيلية مقارنة ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد ٨٠ ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧

٢ – علا غازى فرحان ، اسلحة الذكاء الاصطناعى فى ظل مبادئ القانون الدولى الإنسانى ، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، مجلد ٩ ، عدد ٣ ، ٢٠٢٢ ، ص٤١٠

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الذكاء الاصطناعى بأنه " يعتبر أحد فروع علوم الحاسب الألى ، كذلك هو عبارة عن مجموعة من الخصائص التى تعتمد عليها البرامج المختلفة للحاسب الالى ، حيث أنها تتناسب مع القدرات البشرية الذهنية فى مختلف الأعمال .

ولقد عرفت المفوضية الأوروبية تعريف الذكاء الاصطناعى بأنه عبارة عن جملة من أنظمة تظهر سلوكيا ذكيا من خلال تحليل بيئتها واتخاذ الإجراءات ، إما من خلال برامج فقط أو من خلال أنظمة التعرف على الكلام والوجه وغيرها من النظم [١] .

أما فيما يتعلق بالروبوتات القاتلة كمرادف لنظم الأسلحة ذاتية التشغيل فى نوفمبر ٢٠١٢ ، حيث قامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، والعيادة القانونية لحقوق الإنسان بجامعة فارفارد بإصدار تقرير ودعوة عاملة للتحرك بعنوان " فقدان الإنسانية : القضية ضد الروبوتات القاتلة " وكان ذلك تمهيدا لحملة قادتها عدة منظمات غير حكومية فى أبريل ٢٠١٣ بعنوان " أوقفوا الروبوتات القاتلة " ، على غرار حملة حظر الألغام المضادة للأشخاص لعام ١٩٩٠ ، على أثر تلك الحملة تم إنشاء " تحالف وقف الروبوتات القاتلة " كمنظمة غير حكومية بدعم من منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمات أخرى ، وتدعو الحملة لوضع اتفاقية دولية تحظر بشكل تام تطوير أو انتاج أو نقل أو بيع أو استخدام أى نظم أسلحة ذاتية التشغيل بشكل كامل ، استنادا الى افتراض أن نظم الأسلحة ذاتية التشغيل الموجودة حاليا أو تلك التى من الممكن أن يتم تطويرها مستقبلا بفضل الذكاء الاصطناعى لن تكون قادرة على الامتثال لقواعد القانون الدولى ، وقد استخدمت الحملة مصطلح " الروبوتات القاتلة " للفت

[١] – Independent High – Level Expert Group on artificial intelligence , set up by the Europran Commission , A Definition of AI : Main Capabilities and Scientific , springer , 8 April 2019 ,P.3.

الانتباه معتمدة على الانطباعات التى تركتها أفلام الخيال العلمى لدى الكثير ، ولعل الصحافة أيضا وجدت المصطلح جاذبا للانتباه لتغطية أخبار الحملة [١] .

واستجابة لذلك تم عرض الموضوع على جدول اجتماعات الدول الأطراف فى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ – التى استخدمت فى تقاريرها أيضا نفس المصطلح " الروبوتات القاتلة " – حيث وجهت الدول الأطراف لعقد اجتماعات خبراء غير رسمية لمناقشة " المسائل المتصلة بالتكنولوجيا الناشئة فى مجال منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل ، فى سياق وأهداف الاتفاقية [٢] .

كذلك ظهرت العديد من التعريفات بصددها لكن التعريف الذى يستخدم على نطاق واسع والذى يحظى بتأييد منظمة هيومنرايتسووتش ووزارة الدفاع فى الولايات المتحدة الأمريكية هو أنها تعنى " منظومات سلاح ألية ، تستطيع تشغيلها أن تختار الأهداف وتشتبك معها دون أى حاجة الى العنصر البشرى الذى يشغلها . ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وصفت الروبوتات بثلاث صفات ، وهى الإدراك القائم على الشعور ، التفكير والفعل ، أى التنفيذ المباشر بدون تدخل العنصر البشرى [٣] .

---

١ – سلوى يوسف الاكيابى ، مرجع سابق ، ص ٥٢١

٢ – تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمى لعام ٢٠١٥ بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل ، دورة عام ٢٠١٥ لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية فى اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، الصادر فى ٢ يونيو ٢٠١٥ ، رقم الوثيقة CCW/MSP/2015/3 K صفحة ١

٣ – دعاء جليل حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٧

كذلك جعلت الروبوتات العنصر البشرى خارج تماما عن دائرة القرار ، وهذا ما يميزها عن الطائرات المسيرة " طائرات بدون طيار " ، إذ أن هذا النوع من الذكاء الاصطناعى يخضع لسيطرة البشر من خلال وجود أجهزة تحكم بهذه الطائرات فى أغلب الأحوال . ومن ثم ازدياد مخاطر الروبوتات القاتلة مقارنة بالطائرات المسيرة ، ومع لابد من الإشارة الى أهم مزايا وخصائص الإنسان الألى : انخفاض تكاليف انتاجه ، وزيادة الانتاجية على حساب الانسانية ، والقدرة على العمل فى بيئات خطرة ، إذ يستطيع تجنب الانسان الإصابة بالمخاطر من خلال البحث عن الألغام مثلا أو التعرض الى الأنشطة الملوثة للبيئة [١] .

الفرع الثانى : مدى قدرة اليات الذكاء الاصطناعى على تحقيق اهدافها

إذا كانت الأعمال الحربية لا توجه فى الأساس إلا قبل المحاربين وقبل الأهداف العسكرية ، الأمر الذى يشير الى ضرورة تحديد الأهداف العسكرية ، مما يقتضى التحقق مما إذا كانت أسلحة الذكاء الاصطناعى قادرة على تحديد الأهداف التى يجوز استهدافها من عدمه . ولقد ذهب البعض الى أنه يجب ألا ينظر الى وجود تحكم بشرى هادف على أنه مجرد مطلب لوجود مستوى معين من التفاعل البشرى المباشر مع منظومة السلاح لذاته ، إذ أن ممارسة التحكم البشرى الهادف تعنى استخدام التدابير الضرورية بشرية كانت أم تقنية لضمان أن العملية – التى تشارك فيها منظومة أسلحة – تنفذ وفقا لقصد القائد وبما يتفق مع القيود القانونية والأخلاقية وغيرها من القيود المنطبقة ، وهذا يعنى ضرورة ضمان أن تستخدم تلك المنظومات –

[١] – فاطمة محمد بطى ، تقرير مدرسى بعنوان الروبوت ، الامارات ، ٢٠١٢ ، ص ١

فقط – بالقدر الذى تظهر به أنها تعمل بطريقة تسمح بالالتزام بتلك القيود وأنها قد تتطلب – أو لا تتطلب – وجود تدخل بشرى جزئى أو كامل [١] .

ولقد أشار تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمى لعام ٢٠١٥ بشأن تلك الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل أنه يمكن للتحكم البشرى الهادف أن يمارس بسبل متعددة من خلال إدارة الموارد مثلا ، ولا يتعين أن يكون للتحكم مطلقا ، ويمارس التحكم البشرى على منظومات الأسلحة عموما فى تحديد وقت ومكان وكيفية استخدام القوة [٢] .

ولقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف الأسلحة ذاتية التشغيل ، وذلك فى ضوئ اسهامها برأيها فى الاجتماع الثانى لفريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل ، حيث أشادت أن الأسلحة التى تثير القلق الدولى والتى تدخل فى نطاق الاتفاقية الخاصة بشأن الأسلحة التقليدية المعينة بذاتها هى تلك التى تقوم بوظيفتها بصورة مستقلة فى اختيار الأهداف ومهاجمتها ، أما التشغيل الذاتى المستقل المستخدم فى أعمال الملاحة وغيرها من الأعمال التى تتطلب حركة ذاتية فإنها لا تثير القلق ولا تدخل فى نطاق المناقشات ، وبالتالى فإن اللجنة تكون قد أضفت على الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل بصورة ضمنية أنها أسلحة مستقلة قادرة على القيام بأعمال عسكرية تحاكى البشر وبدون أى تدخل بشرى ، كذلك عرفت أيضا بأنها

---

١ – أبو بكر محمد أحمد ، الأسلحة الذاتية التشغيل فى ضوء قاعدة حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ٢٠٢٠ ، عدد ٥١ ، ص ٣٤٢

٢ – اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضر أو عشوائية الأثر، تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل ، البند٨ من جدول الأعمال المؤقت، جنيف، ٢٠١٥

أنظمة الأسلحة التى تتخذ قرارات ذاتية تتعلق بمسألة الحياة والموت من خلال نظام التعلم الألى وتطور الذكاء الاصطناعى [١] .

كما أننا نجد أن اهم تطبيقات الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل التى تعتمد فى تصنيعها واستخدامها على تقنيات الذكاء الاصطناعى تتمثل فى الروبوتات ، حيث أضحى لفظ الروبوت يطلق على كل أله تقوم بمهامها بصورة شبة مستقلة ، وهى تلك التى تعمل عن بعد بتوجيه من الإنسان ، وأخر حديثة النشأة تلك المستقلة تماما فى أداء مهامها عن التوجيه البشرى والذى يأخذ فى الغالب شكل الانسان ويطلق عليه الروبوت الانسانى نظرا لتجسيده الشديد لهيئة الانسان وحركته ، أيضا وصفتها المناقشة القائمة فى المؤتمرات الدولية المتعلقة بالأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل بوصف الروبوتات المستقلة القاتلة باعتبارها أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعى التى تتم برمجتها للقيام بأعمال عسكرية شديدة الخطورة [٢] .

المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى

إن الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى من المسائل المهمة لمعرفتها على وجه الدقة والتشريعات التى تتناول الذكاء الاصطناعى قليلة بشكل عام ، نظرا لحداثة ظهور الذكاء الاصطناعى فى حياة البشر ، ولم تتطرق التشريعات التى تناولت الذكاء

١- انظر: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأمم املتحدة الصادر في أكتوبر ٢٠١٥.
https://www.icrc.org/en/document/weapons-icrc-statement-united-nations-٢٠١٥

٢- خالد عبدالعال اسماعيل ، المسئولية الدولية عن جرائم الاسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا ، كلية القانون الجامعة البريطانية ، ع ١ ، مجلد ٢ ، ٢٠٢٢ ، ص٢٦١

الاصطناعى فى حياة البشر ، ولم تتطرق التشريعات التى تناولت الذكاء الاصطناعى الى تحديد طبيعته ، فأصبحت هذه المهمة للفقة القانونى الذى أثار نقاشا حولها ، فذهب رأى الى تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى بناء على الطبيعة القانونية للأموال من حيث تقسيمها الى عقارات ومنقولات ، فاستقر رأيهم على اعتبارها من طبيعة خاصة [١] .

وذهب رأى أخر الى تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى استنادا الى أحد مجالاتها وهو المجال العسكرى الذى بدأ استخدام الذكاء الاصطناعى منه ، ومثلوا له بالروبوت المقاتل والطائرات المقاتلة دون طيار ، وغيرها من الذكاء الاصطناعى فى المجال العسكرى [٢] .

وسوف نتناول الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى باعتباره مالا ذو طبيعة خاصة (الفرع الأول) ، ثم الذكاء الاصطناعى باعتباره سلاحا (الفرع الثانى) .

الفرع الأول :- الذكاء الاصطناعى باعتباره مالا ذو طبيعة خاصة

حيث لم تتجه التشريعات الحالية الى تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى ، نظرا لحداثة تقنيات الذكاء الاصطناعى ، ولكن ذهب اتجاه فقهى الى قياس الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى على الطبيعة القانونية للسفن مع الفارق ، فالفقه يعتبر السفينة منقولا لكنها تتمتع ببعض خصائص العقار ، أى أنه مال من طبيعة خاصة ،

١ - دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٨

٢ - احمد ابراهيم ، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعى فى التشريع الاماراتى ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٩

فالسفينة وفقا لهذا الاتجاه ذات طبيعة منقولة وعقارية فى أن واحد ، ومن ثم تتمتع ببعض خصائص الأموال المنقولة وبعض خصائص الأموال العقارية [١] .

فالسفينة تخرج عن القواعد المقررة للمنقول وتقترب من أحكام العقار فى مسائل معينة ، كجواز رهنها رسميا مثل العقار ، كما أن نقل ملكيتها لا يتم الا بمحرر رسمى ، كذلك فإن اجراءات حجز السفينة شبيهة بإجراءات الحجز العقارى ، وللدائن العادى حق تتبع على السفينة ، على الرغم من أن هذا الحق غير مقرر سوى للدائنين الممتازين أو المترهنين دون الدائنين العاديين ، وقد أدى هذا التشابه بين السفينة والعقار الى اقتراح بعض الفقهاء تسمية السفينة بعقارات البحر . وعلى الرغم من أن هذه الصفات تجعل السفينة تقترب من العقارات فإنها لا تغير من طبيعتها كمنقول ، فإذا قرر شخص الإيصاء مثلا بمنقولاته فإن السفينة تدخل فى هذا التصرف وهذا لا ينفى أن السفينة مالا ذو طبيعة خاصة [٢] .

وهناك أيضا من المنقولات ما تعد عقارا بالتخصيص إذا خصصت لخدمة عقار ، كالمواشى والالات الزراعية اذا خصصت لخدمة الأرض ، وهناك عقارات تعد منقولات بحسب المال كالمبانى اذا بيعت مستحقة الهدم ، والأشجار اذا بيعت مستحقة القلع[٣].

فتنقسم العقارات بدورها الى قسمين ، الأول : عقارات بطبيعتها ، والثانى : عقارات بالتخصيص ، والعقار بطبيعته : هو كل عقار مستقر له أصل ثابت ، سواء كان ذلك راجعا الى طبيعته أو الى صنع الإنسان ، فالأراضى تعد عقارات بطبيعتها وكذلك

---

١ – دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٨

٢ – محمود سمير الشرقاوى ، القانون البحرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٥١

٣ – عبدالرازق السنهورى ، علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله نورى ، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ص ٢٢١

المبانى ، وكل ما ينبت على سطح الأرض ويتصل بها اتصال قرار يعتبر عقارا . وأما العقارات بالتخصيص فهى منقولات بطبيعتها ولكن لحقت بها الصفة العقارية بطريق التبعية ، فهى عقارات بالنسبة للغرض الذى وضعت من أجله ، ما دام مالكها قد رصدها لخدمة عقار ، والعلة من إسباغ هذه الصفة العقارية عليها هو حماية العقار رصدت هذه المنقولات لخدمته [١] .

ولتقسيم الأشياء الى عقارات ومنقولات أهمية عملية ، لأن بعض الأحكام القانونية تختلف باختلاف طبيعة الشئ اذا كان عقارا أو منقولا ، وتتمثل هذه الأهمية فى النقاط التالية :-

١- أن ملكية العقارات لا تنتقل الا اذا أشهر العقد بالتسجيل ، أما المنقولات فلا يشترط لنقل ملكيتها التسجيل

٢- حيازة العقار متميزة عن ملكيته ، فلا تشترط الحيازة لملكية العقار ، بينما تعد الحيازة شرطا لملكية المنقول ، فالحيازة فى المنقول سند الحائز .

٣- ينعقد الاختصاص القضائى فيما يخص العقار لمحكمة موطن العقار ، بينما المنقول لا مكان ثابتا له فينعقد الاختصاص فيه لمحكمة موطن المدعى عليه .

١- حسن الذنون ، الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدود ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص ١٠

٤– بعض الحقوق لا ترد الا على العقار ، كالرهن الرسمى وحق الاختصاص وحق الارتفاق وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ، بينما لا ترد مثل هذه الحقوق على المنقولات [١] .

وبالتالى فإن السفينة من حيث تقسم الأموال الى عقارات ومنقولات تعد من المنقولات ، لانها معد بطبيعتها للانتقال من مكان لاخر . كذلك لابد أن تخضع السفينة لأحكام القانون المدنى الخاصة بالمنقولات ، وتسرى عليها أحكام المال المنقول بوجه عام ، فإذا أوصى شخص بجميع منقولاته فإن الوصية تشمل السفينة أيضا من بين أمواله من بين أمواله الموصى بها ، كذلك اذا تزوج مالك السفينة وفقا لنظام وحدة الذمة المالية فتدخل السفينة ضمن الأموال المنقولة ، وتخضع لأحكام الرهن الحيازى [٢] .

كما يرى البعض أن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى تعد منقولات فى أصلها لأنها معدة للانتقال من مكان لأخر بطبيعتها ، وغالبا ما تأخذ شكل الحاسوب أو الالة أو الروبوت ، فيمكن نقلها من مكانها بسهولة ، إن لم تكن وظيفتها قائمة على الانتقال أصلا ، ولكن قد تأخذ صفة العقار إذا رصدت لخدمة عقار ، فتصبح عقارا بالتخصيص ، فتتمتع بصفات العقارات والمنقولات على حد سواء ، أو تتمتع ببعض صفات العقار بنص القانون كجواز الرهن الرسمى بحقها ، أو اشتراط التسجيل لنقل ملكيتها ، وهذا يتفق مع الرأى الفقهى الذى اعتبرها مالا ذا طبيعة خاصة قياسا على الطبيعة القانونية للسفن [٣] .

---

١ – أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥٨

٢ – فايز نعيم رضوان ، القانون البحرى ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٧

٣ – سارة أمجد عبدالهادى ، الذكاء الاصطناعى فى ظل القانون الجزائى ، رسالة ماجستير ، القدس ، فلسطين ، ٢٠٢٢ ، ص ١٤

الفرع الثانى :- الذكاء الاصطناعى باعتباره سلاح

إن جميع الدول تتجه اليوم الى تفعيل الذكاء الاصطناعى فى المجال العسكرى ، لما لهذا الاستخدام من مميزات ، فهو يعزز قدرة الرد السريع للأسلحة وله القدرة على التعامل مع الأخطار بسرعة فائقة تفوق سرعة البشر فى المجال العسكرى التقليدى ، كما أن هذه التقنيات مرتبطة بالأقمار الصناعية ، وهو ما يمكنها من التعرف على المعلومات وتحليلها ووضع الحلول بسرعة فائقة ومتقدمة على سرعة العمل البشرى[١].

ويقصد بالذكاء الاصطناعى باعتباره سلاحا أى استخدامه بديلا عن الانسان فى المجال العسكرى ، فتطبيقات الذكاء الاصطناعى متعددة ومنها المجال العسكرى والأمنى ، فقد بدأت بعض الدول المتقدمة بتسخير تقنيات الذكاء الاصطناعى وإدخالها فى المجال العسكرى وفى الحروب ، وذلك من خلال الروبوت العسكرى القاتل والطائرات المقاتلة بدون طيار أو ما تسمى بالدرونز [٢] .

أولا :- الروبوت المقاتل

إن العلماء المتخصصون فى مجال الذكاء الاصطناعى ذهبوا الى القول بأن التكنولوجيا قد تقدمن الى النقطة التى سنرى فيها قريبا الأسلحة الفتاكة والتى يمكن أن تصدر قرارا بالقتل دون تدخل الإنسان ، ولقد ذهب البعض الأخر من العلماء فأنهم يذهبون الى القول بإدخال تقنية الناتو فى المجالات العسكرية ، وخصوصا الولايات

---

١ - أحمد فولى ، مواجهة القانون الدولى للروبوتات المقاتلة وضبط استخدام الذكاء الاصطناعى فى صناعة الأسلحة ، مجلة الأمن والقانون ، اكاديمية شرطة دبى ، مجلد ٢٩ ، عدد ١ ، يناير ٢٠٢١ ، ص ١٦

٢ - أحمد ابراهيم ، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعى فى التشريع الاماراتى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٩

المتحدة الأمريكية التى سخرت جهودها وبذلت الأموال فى سبيل تحقيق أهدافها العسكرية ، إذ تم التوصيل الى صنع الربوت القاذف[١] .

ولقد أدخلت وزارة الدفاع الروسية أيضا الروبوت المقاتل ضمن الخدمة فى الجيش الروسى ، وقد أجريت عليه سلسلة من الاختبارات والتجارب ، وقد أظهرت هذه التجارب أن دقة إصابة هذا الروبوت للأهداف عالية ، وأنه باستطاعته التعرف على التعرف على مجموعة أفردا تتكون من ١٥–٢٠ فردا وتدميرها ، بينما يحمل النموذج الثانى منه درونات ضاربة صغيرة ، يمكنها اكتشاف الهدف والتعرف عليه ثم تدميره[٢].

ثانيا :– الطائرات المقاتلة دون طيار

فلقد تطورت اليوم أدوات الحرب ووسائلها فأصبح اعتمادها على الألة والتكنولوجيا أكبر من اعتمادها على العنصر البشرى بشكل كامل ، كما كان فى السابق أيام الحروب التقليدية ، فقد أدخلت المجال العسكرى وسائل حربية مقاتلة جديدة ومختلفة عن السابقة كطائرات الدرونز بدون طيار ، وهى تستخدم إضافة الى القتال فى وظائف استخبارية ، وقد احتلت هذه الطائرات مكانة هامة فى المجالات العسكرية فى السنوات الأخيرة ، ولا جدال حول فعاليتها وقدرتها العالية ، فقد تفوقت على الأقمار الصناعية فى المجال الاستخبارى ، وذلك لقدرتها العالية على الانتقال والتوثيق وتميزها بالرشاقة والقدرة على التقاط صور ذات دقة عالية للأهداف المطلوبة ،

١ – دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩

٢ – روبوت ماركر المقاتل يخدم فى الجيش الروسى ، موقع (أر تى الروسى)
https://arabic.rt.com/technology

وأصبحت تستخدم فى المجال العسكرى على أكثر من صعيد كالحماية والمناورة والإسناد الجوى [١] .

فضلا عن طائرة (X – 47B) والتى تعد نموذجا أوليا لطائرة مقاتلة بحجم طائرة بدون طيار بتكليف من البحرية الامريكية لتطوير القدرة على الاقلاع والهبوط بشكل مستقل على متن حاملة الطائرات وهى قادرة على المطاردة المستقلة [٢] .

وقد فرضت الطائرات المسيرة دون طيار نفسها فى الأونة الأخيرة كسلاح فعال ومتعدد المهام فى المعارك العسكرية ، وتسعى كثير من الدول لامتلاكها نظرا لقدرتها العالية فى توجيه ضربات موجعة وبتكلفة يسيرة مقارنة بالطائرات الحربية النفاثة ، ويطلق على هذه الطائرات المسيرة بدون طيار بالانجليزية " الدرونز " وهى طائرات يتم التحكم فيها عن بعد ، وأحيانا يكون التحكم فيها ذاتيا وفق برنامج محدد [٣] .

ومما سبق نستنتج أن الروبوت القاتل والطائرات المسيرة هو نوع من الأسلحة شديد الخطوة كونه لايمكن للبشر أن يسيطر عليها لأن تلك الأسلحة تم برمجتها على أنظمة تشغيل معينة ، من الممكن أن يحدث اختراق لتلك الروبوتات أو ان تصاب تلك الأسلحة بفيروسات أو خلل فى نظام تشغيلها ، مما يؤدى الى اصابة عدد من المدنيين .

---

١ – عمار البابلى ، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعى فى العمل الأمنى ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبى ، المجلد ٢٨ ، عدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٨

٢ – دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٣٠

٣ – الطائرات المسيرة ، معلومات واسرار عن رعب الحروب القادمة ، موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/news/politics/٢٧/٧/٢٠١٩/

كما أن تلك الأسلحة تعتدى على حق الانسان فى الحياة لكونها خالفت مبدأ التناسب المنصوص عليه فى المادة (٥١/٥/ب) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، الملحق باتفاقيات جنيف والذى يحظر الهجوم حتى وان وجه الى هدف عسكرى " إذا كان يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة فى أرواح المدنيين " لأنه غير قادر على تحقيق هذا المبدأ ، فضلا عن كونه يتعارض مع نص المادة (٥١/ ج) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، والذى فرض حظر على الهجمات العشوائية التى تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو المشار إليه فى هذا الملحق لكونها سوف تؤدى الى إصابة العسكريين والمدنيين من دون تمييز ولما كانت الروبوتات هى سلاح ذاتى فأنها قد تقوم بهجمات عشوائية بدون تفرقة بين المدنيين والعسكريين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية لا سيما فى حالة وجود عطل أو خلل فى النظام الخاص بالتشغيل [١] .

المبحث الثانى :- المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم التى يتسبب بها الذكاء الاصطناعى

مما لا شك فيه أن تطور المسئولية الجنائية الدولية ابتداءا بالفرد " شخص طبيعى " ، ثم الدول " شخص معنوى " ، أضحت بوادر هذه المسئولية تلوح فى الأفق بالنسبة الى الأسلحة بوصفها نوع جديد أو صنف جديد أو شخصية جديدة لم يألفها الفقه والقانون ، ومن هذه الأسلحة الروبوتات القاتلة ، فهل يمكن مساءلة هذه الروبوتات فى حال انتهاكها لحقوق الإنسان ؟ . وبالنظر الى خطورة هذا الأمر لابد من ايجاد حل له من أجل إيقاف مثل هذه الانتهاكات ، وتحديد من يقع عليه عبء المسئولية الجنائية الدولية ، لكن قبل التطرق الى تحديد من يتحمل هذه المسئولية لابد من إثارة السؤال

١ – دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٣٠

حول مدى قدرة هذه الأسلحة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ؟ [١] .

كما أن المجتمع الدولى قد وجه أنظاره مبكرا نحو تلك الروبوتات وتطور تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ، ورغبة منه فى كبح جماحها وضعها فى إطار قواعد قانونية دولية منظمة تضع المعايير والقواعد المناسبة لاستخدامها نظرا لخطورتها الشديدة فى القيام بعمليات عسكرية تحمل انتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولى الإنسانى ، وهنا أيضا يأتى التساؤل حول مدى قدرة النظام القانون الحالى لقواعد المسئولية الدولية على ضمان نسب المسئولية الدولية لمرتكبى تلك الجرائم والانتهاكات الحادثة بواسطة تلك الأسلحة سواء كان المصمم أم المنتج البشرى أم القائد العسكرى أم الدولة ذاتها [٢] .

ولكون هذه الأسلحة تعتبر ألة مجردة من أى مشاعر الإنسانية ، لابد من تحديد عبء من تقع عليه المسئولية الجنائية وعليه سوف نتناول نتناول الجدل الفقهى بشأن المسئولية الجنائية الدولية الفردية لكل من القائد العسكرى والجندى عن جرائم الروبوتات والأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل (المطلب الأول) ، ثم ننتقل بعد ذلك الى المسئولية الجنائية للمصمم أو المبرمج والمصنع عن جرائم الأسلحة ذاتية التشغيل (المطلب الثانى) .

١ – دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٣١

٢ – خالد عبدالعال اسماعيل ، مرجع سابق ، ص٢٦٩

المطلب الأول : المسئولية الجنائية الدولية الفردية لكل من القائد العسكرى والجندى عن جرائم الروبوتات والأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

إن التعريفات الفقهية للمسئولية الجنائية متعددة ويمكن إجازتها بأنها : الالتزام بتحمل تبعة الأفعال الإجرامية ، والخضوع للعقوبات المقررة قانونا [١] . حيث أنه يحكم قواعد المسئولية الجنائية مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، ومقتضى مساءلة الشخص الطبيعى مرتكب الفعل دون عيره ، ومن ثم فإن القانون الجنائى بصفة عامة لا يعرف إلا صورتان من المسئولية الجنائية ، الأولى وهى المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى ، والصورة الثانية وهى الصورة المستحدثة وهى مسئولية الشخص الاعتبارى ، ومن ثم يثار التساؤل حول مدى إمكانية أن يعرف القانون الجنائى صورة ثالثة من المسئولية الجنائية وهى مسئولية الألة المسيرة بنظام الذكاء الاصطناعى ، والواقع أن الحديث عن هذه الصورة للمسئولية الجنائية هو أمر سابق على أوانه طالما لم يتوصل القانونيون والمشرعون الى تقرير استحداث هذه الصورة من المسئولية الجنائية [٢] .

كما أنه يرجع الفضل فى إرساء قواعد المسئولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعى للباحث الأمريكى جابريل هاليفى الذى عمل على إرساء قواعد المسئولية الجنائية على كيانات الذكاء الاصطناعى باستخدام ثلاث نماذج ممكنة للمسئولية هى : نماذج _ المسئولية عن طريق الارتكاب عبر الأخر – مسئولية النتائج الطبيعية المحتملة –

---

[١]- يسرى أنور على ، شرح الأصول العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ج ١ ، ص ٢٥٦

[٢] – رامى متولى القاضى ، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعى ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد خاص بمؤتمر الكلية لعام ٢٠٢١ ، ص ٨٩٠

المسئولية المباشرة) [١] . وسوف نتناول فى هذا المطلب مسئولية كل من القائد العسكرى عن جرائم الروبوتات و الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل وكذلك مسئولية الانسان المستخدم له والذى أطاع أمر قائده الأعلى باستخدام الروبورت أو تلك الأسلحة ، أو القائم على برمجته أو مالكه ، والشركة المصنعة له .

لقد حدث جدال فقهى كبير بشأن الاستعانة بالمسئولية الفردية للمسائلة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ، كما أننا نجد أن هذا الخلاف قائما حول ماهية الأشخاص الذين من الواجب أن يتحملوا المسئولية الدولية عن الجرائم التى قد تحدث بواسطة تلك الأسلحة وفقا لقواعد القانون الدولى ، حيث انقسم ذلك الجدال الى اتجاهين : أحدهم يرى بضرورة إسناد المسئولية الجنائية الدولية عن تلك الجرائم الى القائد العسكرى باعتباره أحد الخيارات العسكرية التى قد يستعيد بها هذا الأخير فى النزاع المسلح ، بالاضافة الى ذلك إسناد هذا النزاع الى المصمم أو الشركة الصانعة لتلك الأسلحة ، دون الاعتداد بمسئولية الدولة عن الجرائم التى تحدثها تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل أو الروبوتات ، بينما نجد الاتجاه الأخر الذى ينادى بضرورة مسئولية الدولة القائمة بالشراء لهذه الأسلحة عن الجرائم التى قد تحدث بواسطة استخدام تلك الأسلحة [٢] .

١ – رامى متولى القاضى ، مرجع سابق ، ص ٨٩١

٢ – خالد عبدالعال ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠

الفرع الأول :– المسئولية الجنائية الدولية للقائد العسكرى عن الجرائم باستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل

مسئولية القائد العسكرى

لقد استند أنصار المسئولية الفردية للقائد العسكرى بشأن الجرائم الحادثة بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين واللذين يشكلان مبادئ وقواعد القانون الدولى الإنسانى ، وبالنظر فى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف فى المادة ٥٧ منها أنها توجب على القائد العسكرى الذى يخطط ليشن هجوما محددا ومنظما – أن يلتزم بكافة الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها فى هذه المادة [١] .

كما نصت المادة (٨٧) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والخاص بواجبات القادة التى تتمثل أبرزها حول التزام القائد العسكرى بالامتناع عن ارتكاب وقمع الانتهاكات الجسيمة ، واتخاذ التزامات القائد العسكرى بالامتناع عن ارتكاب وقمع الانتهاكات الجسيمة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع أى انتهاكات أخرى وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع . بناء عليه يستند أنصار هذا الاتجاه الى أن مسئولية القادة العسكرين والرؤساء ليست مجالا مفتوحا مطلقا يتصرفون فيه كما يشاءون وفقا لأهوائهم الشخصية ، بل على النقيض نجدهم ملتزمين بالانصياع عند إصدارهم للأوامر العسكرية سواء بالتوجيه والضرب والقتل بإطار دولى منظم يتمثل فى قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى ، أيضا ملتزمون بعدم الخروج عن ذلك الإطار وإلا

١ – الملحق الاضافى لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

تعرضوا للمسئولية الدولية جراء ارتكابهم لجرائم الحرب التى تنتهك قواعد القانون الدولى الإنسانى [١] .

وبالاستناد لنص المادة (٢٨) من اتفاقية روما ((نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨)) والخاصة بمسئولية القادة والرؤساء الأخرين والتى أشارت بين أسطرها الى الأركان المعنوية اللازمة لمسئولية القيادة المتمثلة فى الأتى :-

(أ) إذا كان القائد العسكرى أو الشخص على علم أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة فى ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكرى أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

ومما سبق نستنتج أن مجموع تلك المواد المشار إليها عالية أن القائد العسكرى الذى يعلم أو كان يجب عليه معرفة أن استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل فى النزاع المسلح سيكون من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الدولى العام متمثلة فى قواعد القانون الدولى الإنسانى يجب مساءلته عن تلك الجرائم مسئولية فردية دون الاعتداد بالدولة التى ينتمى اليها ، كما يرى أنصار ذلك الاتجاه القائل بمسئولية القائد العسكرى عن جرائم تلك الأسلحة وجهة نظرهم أيضا بالقول أن ذلك سيكون من شأنه أن يتخذ القادة العسكريون كل الحيطة والحذر عند استخدام تلك الأسلحة والتأمد من امتثالها لقواعد

١ - خالد عبدالعال ، مرجع سابق ، ص ٢٧١

القانون الدولى الإنسانى مما يزيد فرص تقليل المخاطر الناتجة عن استخدام تلك الأسلحة [1] .

الفرع الثانى :– مسئولية الجندى المنفذ عن إطاعته لأوامر قائده فى استخدام الروبوتات أو الاسلحة ذاتية التشغيل

فقد اختلف البعض حول مضمون المادة (٣٢) والتى أصبحت لاحقا بالمادة (٣٣) والمتعلقة بأوامر الرؤساء من حيث ميثاق روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فكان الفريق الأول يرى ضرورة إعفاء أفراد القوات المسلحة الذين يتصرفون طبقا لأوامر حكوماتهم أو رؤسائهم العسكريين مالم يعلمون بعدم مشروعية الأمر الصادر إليهم ، والفريق الأخر الذى يرى ضرورة التشدد فى معاملة هذه الدفع وضرورة اتباع القواعد القانونية التى سارت عليها محاكمة نورمبرج . وفى سياق ماسبق فنصت المادة ٣٣ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لتصبح أكثر وضوحا وتحديداً ، والتى نصت على :–

١– فى حالة ارتكاب أى شخص لجريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا فى الحالات الأتية :–

أ– إذا كان على الشخص التزام قانونى بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى .

ب– إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

ج– إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

[1] – خالد عبدالعال ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢

٢- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة فى حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية .

وبالتالى يعتبر نص المادة (٣٣) من النظام الأساسى أول صد دولى يصدر فى إطار القانون الدولى متضمنا إمكانية اعتبار الأوامر العسكرية قد تعد مانع من موانع المسئولية إذا توافرت بها الشروط اللازمة ، لكنه أيضا وبالمقابل يقيم توازنا ملائما إلى حد ما بين مصلحة العدالة الدولية والتزامات الجندى ، كما أنه لا يتيح بحد ذاته فرصة الإفلات من العقاب ، حيث لا بد من توافر الشروط المذكورة مجتمعة [١] .

إلا انه ومما سبق فلقد اختلف بعض من الفقهاء حول مسئولية القائد العسكرى عن الجرائم التى تحدث بواسطة الأسلحة ذاتية التشعيل أو الروبورتات والمنتهكة لقواعد القانون الدولى الإنسانى لكون أنه يوجد فيها نوع من المزايدة المبالغ فيها ، ذلك أنه من المعروف أن تلك الأسلحة تعتمد على استقلال كامل فى أدائها لمهامها العسكرية ، وذلك بعد الانتهاء من برمجتها وإعطائها إشارة البدء فى أداء المهام المطلوبه منها ، الأمر الذى لا يتصور معه المطالبة بتحميل القائد العسكرى المسئولية عن تلك الجرائم الحادثة عن تلك الأسلحة ، وذلك ببساطة شديدة أن القائد العسكرى لم يقم باتخاذ قرارات عسكرية كان من شأنها أن تنتهك القانون الدولى الإنسانى بمعنى أن قيام تلك الأسلحة بعمليات القتل والتدمير المخالفة لقواعد القانون الدولى الإنسانى لم يكن أحد الخيارات العسكرية التى استخدمها القائد العسكرى فى القيام بتلك الأعمال ، أى أنه لم يوجهها ولم يعطيها الأمر بالقتل والتدمير ، فالأسلحة المستقلة وكما نعلم تقوم بعملها ومهامها من تلقاء نفسها وباستقلال كامل بدون تدخل أى بشرى هذا من جانب ، ومن

[١] - محمد حامد الغنام ، الدفع بإطاعة الأوامر العليا فى القانون الجنائى الدولى والشريعة الإسلامية والقانون الداخلى دراسة مقارنة ، المركز القومى للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٢٩

جانب أخر نلاحظ عدم قدرة القائد العسكرى بعد البدء فى تشغيل تلك الأسلحة على توقع مدى الضرر الذى قد تحدثه عند قيامها بأعملها العسكرية وانتهاكها لقواعد القانون الدولى الإنسانى ، كذلك أيضا وعلى افتراض أنه علم بذلك أى علم بأنها ستنتهك قواعد القانون الدولى الإنسانى ، لكن بعد البدء بتشغيلها فهنا لا يمكننا أن نتصور أن يكون له القدرة على إيقافها أثناء أدائها لأعملها ، ذلك لأن الأمر سوف يتطلب وجود المبرمجين والمصنعين والقيام فى الوقت ذاته بإعطائهم الأوامر بإيقافها وهو الأمر الذى يستحيل تصوره إذا كان المبرمجون والمصممون أشخاصا غير منتمين لدولة الإستخدام ، كذلك كيف يمكننا أن نتصور تحمل القائد العسكرى للمسئولية الكاملة عن تلك الجرائم وهو لم يقم ببرمجة أو تصميم هذه الأسلحة أى أنه لم يشترك بوضع المهام المبرمجة عند تصنيعها . ومن هنا لا يمكننا الأخذ بالاتجاه المؤيد لمسئولية القائد العسكرى عن الجرائم التى تحدثها الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ، وذلك لعدم قدرة ذلك الأخير على توقع أفعالها وعدم قدرته على السيطرة عليها واتخاذ التدابير اللازمة لإيقافها وهذا ما نجده مناقضا تماما لما عبرت عنه المادة (٢٨) من نظام روما المشار إليها عاليه بشأن الأركان المعنوية الواجب توافرها لانعقاد مسئولية القادة [١] .

<u>إلا أننا نختلف مع هذا الرأى السابق</u> الذى يرفض الأخذ بالاتجاه المؤيد لمسئولية القائد العسكرى عن الجرائم التى تحدثها الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل .

وذلك لأن المستخدم هو الذى يسئ استخدام هذه الأسلحة ومن ثم فإنه يتحمل المسئولية القانونية فى حال حدث خطأ أو مشكلة معينة ، لأن عليه معرفة طريقة التشغيل والاستخدام لكون الروبوت هو ليس إنسان وإنما مجرد ألة لا تعرف الخطأ من

١ – خالد عبدالعال ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

الصواب . كذلك يترتب على ذلك أن القائد العسكرى هو من يتحمل المسئولية فضلا على أن السلاح الذاتى لا يمكن التحكم به بشكل دائم لانه قد يؤدى الى اصابة أشخاص لم يكن مقصودا اصابتهم مثل المدفعية بعيدة المدى التى قد تؤدى الى سقوط قذائف خارج عن الهدف المحدد لها ، ومن ثم فإن المسئولية عن اطلاق النار تبقى دائما مرتبطة بالقائد العسكرى الذى يصدر القرار [١] .

حيث أنه من غير المعقول أن يعمل الروبورت أو الأسلحة ذاتية التشغيل بدون أمر التشغيل من القائد الى الجندى أو المسئول على تلك الأجهزة ، صحيح أن تلك الأسلحة تعمل بذاتها دون توجيه ولكن المسئولية تقع على الشخص الذى قام بتشغيلها.

ولقد ذكرت جريدة هيومن رايتس ووتش أنه قد يثبت على القادة والأفراد العسكريين إذا تعمدوا نشر أسلحة تامة بقصد ارتكاب جريمة لكن الأرجح أن يفلتوا من العدالة فى الموقف الأكثر شيوعا والذى لا يسعهم فيه التنبؤ بهجوم غير مشروع يشنه روبوت أو عجزهم عن وقفه ، وبالتالى ذكر بعض الفقهاء أن الأسلحة ذاتية التشغيل أو الروبوتات قادرة على ارتكاب أفعال ترقى الى مستوى جرائم الحرب إذا قام بها شخص ، لكن الضحايا لن يشهدوا معاقبة أى شخص على تلك الجرائم واطلاق صفة الحادث أو الهفوة على تلك الأفعال من شأنه تسفيه الضرر المميت الذى تسببه فيه [٢] .

وهذا معناه أن القادة العسكريين من شأنهم الإفلات من العقاب لأن المبرر موضوعا مقدما من خلال ما يسمى ب (الحادث) أو (الخطأ) أو (الهفوة) ومن ثم فإن ذلك سوف يؤدى الى ضياع الحقوق ، فمن باب العدالة مساءلة القائد الى يصدر

١- دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٣٣

٢- دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٣٣

تعليمات الى روبوت ، كما معرفه عملها كما هو الحال بالنسبة الى أى وسيلة من وسائل القتال والا يتحمل المسئولية المباشرة ، وهذه الحالة تتعلق بالقصد الجنائى والنية والاستهتار[١] .

وبناء على تقييم الدول للمادة ٣٦ من البروتوكول الاضافى لعام ١٩٧٧ ، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فأن الدول التى تنشر روبوتات فى ميدان القتال عليها اصدار تعليمات واضحة لقادتها العسكريين بشأن استخدام الروبوتات والظروف التى يمكن استخدامها فيها اذ لا يتطلب منهم فهم البرمجة المعقدة للروبوت وانما فهم النتيجة وهى ما يجب على الروبوت فعله من عدمه[٢] .

الا ان القلق يثار اذا ما تمت مساءلة القادة العسكريين المسئولين عن تلك الأسلحة ذاتية التشغيل ، تكون مساءلتهم تقتصر على المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية اى يكون تعويض نقدى فقط ، وبالتالى يكون هؤلاء القادة يستمرون فى ارتكاب مثل هذه الانتهاكات لعدم وجود ردع جنائى لهذا الشأن .

المطلب الثانى :- المسئولية الجنائية للمصمم أو المبرمج والمصنع عن جرائم الأسلحة ذاتية التشغيل

إذا كان البعض قد نادى بضرورة مساءلة القائد العسكرى عن الجرائم والانتهاكات التى تحدثها الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل نجد أن البعض الأخر يرى أنه من باب أولى أن يتم مساءلة كل من المصمم أو الشركة المصنعة لهذه الأسلحة عن الجرائم التى تحدثها تلك الأسلحة ، نظرا لدورهم الأساسى والفاعل فى تزويد تلك الأسلحة بالبرمجة

---

١ –عمر مكى ، القانون الدولى الانسانى فى النزاعات المسلحة المعاصرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٨

٢ – عمر مكى ، مرجع سابق ، ١٥٠

والتصميم الذى يعد بمثابة المحرك الأساسى لهذه الأسلحة فى القيام بمهامها المطلوبة منها والتى تنطوى على انتهاك لقواعد القانون الدولى الانسانى . حيث إن انصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم القائلة بتحمل المصمم أو الشركة المصنعة للمساءلة عن الجرائم التى قد تحدث بواسطة تلك الأسلحة بالقول إنه بالاضافة الى الدور الجوهرى الذى يقوم به المصمم أو الشركة المصنعة فى صناعة تلك الأسلحة سيكون من شأن تحملهم المساءلة عن الجرائم الحادثة بواسطة الأسلحة هو الانصياع نحو الالتزام والحرص عند برمجة وتصميم تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل أو عند إنتاجهم لأسلحة جديدة ، ضرورة التأمد من قدرة هذه الأسلحة عند قيامها بمهامها العسكرية مراعاة واحترام قواعد ومبادئ القانون الدولى الانسانى وذلك قبل اتمام صفقة البيع ، الأمر الذى يتمخض عنه تقليل مخاطر الجرائم المتوقع حدوثها نتيجة عملية البرمجة والتصميم المدخلة لتلك الأسلحة والمتوقع عدائيتها ومخالفتها لقواعد القانون الدولى الانسانى . ومن ثم ضمان عدم وجود أسلحة تكنولوجية مستقبلية يكون من شأنها مخالفة قواعد القانون الدولى الانسانى فى النزاعات المسلحة المستقبلية أو على أقل تقدير فى حالة وجودها فى المستقبل القريب واستخدامها ضمان عدم انتهاكها ومخالفتها لقواعد القانون الدولى الإنسانى[١] .

فالمصمم أو المبرمج بصفة عامة هو الشخص الذى يقوم بوضع الأكواد البرمجية والخوارزميات التى تسير عمل نظام الذكاء الاصطناعى ، والتى يتم اعدادها باستخدام لغة الألة ، فهو الذى ينشئ نظام الذكاء الاصطناعى ذاته . وهذا الشخص يسأل مدنيا وجنائيا – بطبيعة الحال – عن الجرائم التى تقع بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعى فى صورة العمد ، إذا اتجهت ارادته الى احداث النتيجة الاجرامية . وقد تنشأ مسئولية المبرمج العمدية فى صورة القصد الاحتمالى ، اذا كانت النتائج

١ – خالد عبدالعال ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣

الاجرامية متوقعة بالنسبة له ، وقبلها ان هى حدثت ، وبالتالى لا يشترط أن يقصد المبرمج أو المصمم مباشرة احداث نتيجة اجرامية بواسطة الذكاء الاصطناعى كى يسأل عن جريمة عمدية (وهو فرض قد يندر حدوثه) ، بل يكفى أن يتوقع فعلا هذه النتيجة ، ويقبل بها ان هى وقعت أى يقبل المخاطرة بها . كما يسأل المصمم أو المبرمج عن كل جريمة أخرى محتملة وفق المجرى العادى للأمور للجريمة [١] .

حيث تعد المسئولية الجنائية لمصنع الذكاء الإصطناعى من أهم ما يثار عند ارتكاب هذا الأخير لأى سلوك يشكل جريمة طبقا للقانون ، وبالتالى كان البحث فى المسئولية الجنائية للمصنع ضرورة لتوضيح مدى دوره فى المسئولية الجنائية حيث أنه قد يحمى المصنع نفسه من خلال بنود يذكرها فى اتفاقية الاستخدام ، والتى يوقع عليها المالك وتحمل المالك وحده المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من خلال هذا الكيان ، الذى يعمل بالذكاء الإصطناعى وتخلى مسئولية المصنع عن أى جريمة ترتكب من قبله . ولكن قد تحدث جريمة نتيجة خطأ برمجى من مبرمجى برنامج الذكاء الإصطناعى . فقد يحدث أن يصدر المبرمج تقنية الذكاء الأصطناعى بأخطاء تتسبب فى جرائم وبالتالى يكون مسئولا عنها جنائيا ، ويجب التفرقة بين تعمد سلوكه هذا أم لا حتى يتبين معرفة وقوع الجريمة عن طريق العمد أو الخطأ لاختلاف العقوبة المقرر فى كل منهما [٢] .

وفيما يتعلق بالروبوتات فيرى بعض من الفقهاء أنه من الناحية الواقعية لا يمكن مسالته لانه لا يمتلك أصلا لعناصر الأعلية ، وإنما هو خاضع لإدارك وإرادة جهات متعددة قد يكون من بينها المصنع أو المبرمج غير أن الروبوتات وصلت الى درجة

١ – أحمد لطفى السيد مرعى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥

٢ – علاء عبدالرازق السالمى ، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص ٤٣

من التطور يجعلها قادرة على التصرف من تلقاء نفسها ، لذلك تم اقتراح أن تسند المسئولية المدنية على الأقل عن الأضرار التى تحدثها الى الشركات المصنعة والمبرمج باعتماد نظام يشبه نظام المسئولية المطلقة عن المنتج ، وحتى الأن لم يحدث أن طبقت القوانين الوطنية مثل هذا المقترح أى وضع القوانين الوطنية احكاما خاصة بالمسئولية عن هذا المنتج ، فضلا عن ذلك قد لا يكون من الممكن مساءلة المبرمجين والمصنعين فى غير حالة الإهمال بقصد أو بدون قصد لسببين هما [١] :-

الأول :- هو توضيح المصنعين والمبرمجين للجهات التى تقوم بشراء هذه الأسلحة إمكانية قيام هذه الأسلحة من تلقاء نفسها بمهاجمة الأهداف الخاطئة ، ففى هذه الحالة يستطيعون التحلص من المسئولية والقائها على الجهات التى تقوم بارسالها الى ميدان المعارك .

الثانى :- ادعاء المصنعين والمبرمجين أن هذه الأسلحة تتمتع بالاستقلال الذاتى ، ومن ثم فأن المسئولية سوف تتعطل فى هذا الصدد لكون النظام يتمتع بالاستقلال التام . وبالتالى لابد من الإشارة الى أن صناعة الروبوتات يشترك فيه عدد كبير من البشر ومن غير المنطق إلقاء المسئولية على أحد من هؤلاء وعدم تحميل الأخرين المسئولية ومن ثم لابد من تقسيم المسئولية ابتداء أو تحديد من يتحمل عبء هذه المسئولية من خلال اصدار تشريعات وطنية للحيلولة دون افلات أى منهم من العقاب [٢] .

مقاربات لاسناد المسئولية عن جرائم أسلحة الذكاء الاصطناعى

١ - دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٣٣

٢ - دعاء حاتم ، مرجع سابق ، ص ٣٣

حيث يخاطب القانون الدولى البشر الذين يبتكرون ويبرمجون ويستخدمون الأسلحة المستقلة ، وبما أن القانون الدولى الإنسانى يركز على فكرة المسئولية الفردية ، سوف نعمل على مقاربة لتحميل فئتين من الأشخاص المسئولية القانونية عن جرائم أسلحة الذكاء الاصطناعى المستقلة ، فقرار تصنيع أسلحة الذكاء الاصطناعى يتخذه الفاعل البشرى ، وحتى اذا وصلت هذه الأسلحة الى مرحلة من التطور التكنولوجى تمكنها من تصميم أسلحة روبوتية أخرى سيظل هناك دائما حاجة الى الانسان ليطور نظام السلاح الأول ، وهذا الانسان مخاطب بالقانون الدولى الانسانى . كذلك اذا يقع على عاتقه الالتزام بتطوير هذا السلاح بما لا يخالف أحكام القانون الدولى الانسانى ، لذلك يعتبر كل مبرمج أو مصمم لسلاح مستقل لا يمكنه العمل بطريقة قانونية فى البيئة التى يستخدم فيها مسئولا قانونيا عن نتائج هذا السلوك ، كما يمكن الارتكان الى مقاربة أخرى من أجل إسناد المسئولية لمصمم ومبرمج أسلحة الذكاء الاصطناعى المستقلة وذلك باعتبار المصمم والمبرمج ضامنا ملتزما بالتجخل وقت الحرب ، لتجنب ارتكاب انتهاكات للقانون الدولى الانسانى ، وبالتالى يكون مرتكبا لجريمة الحرب من باب التقصير فى حال عدم تدخله [١] .

كذلك يفترض فى القادة العسكريين منع انتهاكات القانون الدولى الإنسانى والتصدى لها ، وبالتالى فإن التزام القائد العسكرى فى الميدان متعددة الأوجه ، من حيث أنه ملزم بعدم تقديم تعليمات تتعلق باستخدام أسلحة الذكاء الاصطناعى المستقلة بما يتعارض مع القانون الدولى الإنسانى ، ومن ناحية أخرى فهو ملزم أيضا بمنع جنوده من استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة التى قد تنتهك أحكام القانون الدولى الإنسانى متى وصل إلى علمه أنهم على وشك استخدامها . لكن تبدو المسألة أكثر تعقيدا عند

١ – باسل رجوب ، اسلحة الذكاء الاصطناعى وحروب المستقبل ، بحث منشور بمجلة معهد جامعة فلسطين الاهلية ، بيت لحم ، ٢٠٢٢ ، ص ١٨٨

التسليم بأن المسئولية يتحملها البشر ، تبعه للقرار الذى يتخذونه كتعبير عن نيتهم الموجه لإحداث نتيجة معينة ، هنا تبرز الإشكالية المرتبطة بإسناد المسئولية للقائد العسكرى عن جرائم اسلحة الذكاء الاصطناعى ، ذلك أنه لم يتخذ القرار ولم يوجه نيته لإحداث نتيجة معينة حيث إن هذه الأسلحة اتخذت القرار بشكل مستقل . رغم ذلك لا يجب اعتبار الإشكالية سالفة الذكر حجة لخلق فجوة مسائلة تعفى القائد العسكرى من مسئوليته عن الجرائم التى ترتكبها أسلحة الذكاء الاصطناعى التى تنشط فى الميدان الذى يشرف عليه ، لأنه ملزم بفهم أليه عمل هذه الأسلحة ، كما هو الحال مع أى وسيلة أخرى للقتال . كذلك يظل القائد العسكرى فى الميدان ملزم كما أسلفنا ببذل عناية مستمرة لضمان امتثال الجنود والمعدات التى يشرف عليها لقانون الحرب والمعاهدات وقواعد الاشتباك المعمول بها ، وهذا ما اكدت عليه المادة ٨٦-٢ من البرتوكول الإضافى الأول [١] .

١ - باسل رجوب ، مرجع سابق ، ص ١٨٨

الخاتمة

لقد تضمنت تلك الدراسة محاولة لإبراز أثر التقدم التكنولوجى فى مجال التسلح والتقنية العسكرية على تحقيق الأمن الإنسانى وحماية الفئات الهشة إبان النزاعات المسلحة والتصادم المباشر باستخدام القوة العسكرى . حيث أن الحرب هدفها الأكبر هو توظيف كل ما هو جديد وبه عبقرية الإنسان لخدمة الأغراض العسكرية ، تم توظيف القدرات التكنولوجية التى تعمل بالذكاء الاصطناعى والتعلم الألى فى الأعمال العدائية ، مما أدى ذلك الى مجموعة من الإشكالات القانونية والواقعية التى تمت الإشارة إليها .

ففى المبحث الأول قمنا باعطاء مفهوم الذكاء الاصطناعى المستخدم فى ضوء العمليات العسكرية وتحدثنا فيه عن ماهية الذكاء الاصطناعى ومدى قدرتها على تحقيق اهدافها ، وكذلك تحدثنا فيه عن مدى قدرة اليات الذكاء الاصطناعى على تحقيق اهدافها ، ثم انتقلنا بعد ذلك الى الحديث عن الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعى .

وفى المبحث الثانى تحدثنا فيه عن المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم التى يتسبب بها الذكاء الاصطناعى ، وفيه تعرضنا لمسئولية القائد العسكرى والجندى المنفذ على جرائم الأسلحة ذاتية التشغيل ، وكذلك المسئولية الجنائية للمصمم أو المبرمج والمصنع عن جرائم الأسلحة ذاتية التشغيل.

وبعد أن اتممنا بحثنا فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعى من حيث تعريفه وطبيعته ، ومن ثم بيان من يتحمل المسئولية الجنائية عن الانتهاكات التى قد يحدثها بالنسبة للقانون الدولى الإنسانى ، فلقد توصلنا الى بعد النتائج والتوصيات نجملها فيما يلى –:

أولا :- النتائج

١- إن استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعى يجعل الصورة ضبابية حول من الذى سوف يتم اسناد المسئولية الجنائية ضده عن الانتهاكات القانونية من طرفها نتيجة للحجة الجوهرية بأن هذه الأسلحة عملت بشكل مستقل ، ما يدفع نحو إخراج المنفذ البشرى من دائرة المساءلة القانونية .

٢- لقد زاد التطور التكنولوجى فى مجال العلم مما أدى قيام الدول الكبرى باحداث سابق ومنافسة شديدة منها أفضت الى انتاج اسلحة متطورة جديدة أو زاد من الأثار المدمرة لتلك الأسلحة .

٣- لا توجد قواعد دولية قانونية موحدة أو جهود تشريعية وطنية تحكم المسئولية المدنية أو الجنائية الناشئة عن مخاطر أو مضار أو جرائم أنظمة الذكاء الاصطناعى وأن الأمر مازال فى حيز الجهود الفقهية أو الجهود المتفرقة للمنظمات الدولية الاقليمية .

٤- ان التطور المزهل للاسلحة الذاتية التشغيل أو الروبوتات يجعل احتمالية انفلات سيطرة البشر عليها ، دون الرجوع لمبرمجها .

٥- إن اسلحة الذكاء الاصطناعى والروبوتات عبارة عن الات ذكية قادرة على اتخاذ القرار بشكل ذاتى دون تدخل بشرى .

٦- إن الأخطاء المحتملة الذى يمكن ان تسببها تلك الالات التى تعتمد فى تشغيلها على برامج الذكاء الاصطناعى لا يمكن حصر تلك الاخطاء ، كما يتعذر توضيح أثارها الجسيمة على الانسان بشكل دقيق .

٧- ان الاسلحة الذاتية التشغيل من الاسلحة الخطيرة العشوائية مفرطة الضرر ، شأنها شأن الأسلحة النووية أو البيولوجية ، وبالتالى تنطوى على انتهاك صريح ومخالف لقواعد القانون الدولى الانسانى نظرا لكون تلك الاسلحة لا تستطيع التفرقة بين المقاتلين العسكريين والمدنيين .

ثانيا :- التوصيات

١- ضرورة العمل بغاية السرعة على الحظر الاستباقى لنظم اسلحة الذكاء الاصطناعى المستقلة ، أسوة بالحظر الاستباقى لاسلحة النووية والبيولوجية والاسلحة المسببة للعمى .

٢- لابد عمل بروتوكول خاص لتنظيم استخدام تلك الاسلحة أو انشاء دليل عسكرى بشأن تنظيم استخدامها والبيئات التى يسمح باستخدامها فيها .

٣- ضرورة النظر فى نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية لتحتوى على المسئولية التقصيرية بالاضافة الى المسئولية العمدية ، لكون أن الكثير من الجرائم الناتجة عن التقنيات الحديثة سببها الاساسى هو الاهمال وليس العمد .

٤- ضرورة النظر بأقصى سرعة الى انشاء اتفاقية دولية تعنى بتجريم وتنظيم الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة والذاتية التشغيل الروبوتات الحديثة ، ولابد من تحديد الافعال المحرمة بوضوع دون لبس ، حتى لا ينجو الفاعل من العقاب .

٥- لابد من تعاون جميع الدول فى الحد من تنظيم الاسلحة القائمة على الذكاء الاصطناعى .

٦- حث الدول على تقييم اسلحتها ووسائل قتالها قيل استخدامها بما ينسجم مع المادة ٣٦ من البروتوكول الاضافى الاول لعام ١٩٧٧

المراجع

أولا :- الكتب

- أبو بكر خوالد ، تطبيقات الذكاء الاصطناعى كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال ، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، ٢٠١٩

- محمود سمير الشرقاوى ، القانون البحرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨

- عبدالرازق السنهورى ، علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله نورى ، القاهرة ، ١٩٣٦

- حسن الذنون ، الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدود ، بغداد ، ١٩٥٤

- أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥

- فايز نعيم رضوان ، القانون البحرى ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٨٣

- يسرى أنور على ، شرح الأصول العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ج ١

- محمد حامد الغنام ، الدفع بإطاعة الأوامر العليا فى القانون الجنائى الدولى والشريعة الإسلامية والقانون الداخلى دراسة مقارنة ، المركز القومى للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣

–عمر مكى ، القانون الدولى الانسانى فى النزاعات المسلحة المعاصرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٧

علاء عبدالرازق السالمى ، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٩

ثانيا :– الرسائل العلمية والمجلات العلمية

– قاسم بن مساعد الفالح ، استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامى والقانون الدولى الإنسانى ، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ، المجلد ٢٠٢٠ ، العدد ٨٢ ، السعودية

– سلوى يوسف الاكيابى ، نظم الأسلحة ذاتية التشغيل بين الحظر والتقييد فى ضوء قواعد القانون الدولى ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، المجلد الثانى

– علا غازى فرحان عباسى ، اسلحة الذكاء الاصطناعى فى ظل مبادئ القانون الدولى الانسانى ، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، مجلد ٩ ، عدد ٣ ،

– دعاء جليل حاتم ، الذكاء الصناعى والمسئولية الجنائية الدولية ، بحث منشور فى مجلة المفكر ، العدد الثامن عشر ، ٢٠١٩

– أحمد لطفى السيد مرعى ، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعى على نظرية المسئولية الجنائية دراسة تأصيلية مقارنة ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد ٨٠ ، ٢٠٢٢

- علا غازى فرحان ، اسلحة الذكاء الاصطناعى فى ظل مبادئ القانون الدولى الإنسانى ، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، مجلد ٩ ، عدد ٣ ، ٢٠٢٢

- أبو بكر محمد أحمد ، الأسلحة الذاتية التشغيل فى ضوء قاعدة حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ٢٠٢٠ ، عدد ٥١

- خالد عبدالعال اسماعيل ، المسئولية الدولية عن جرائم الاسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا ، كلية القانون الجامعة البريطانية ، ع ١ ، مجلد ٢ ، ٢٠٢٢

- سارة أمجد عبدالهادى ، الذكاء الاصطناعى فى ظل القانون الجزائى ، رسالة ماجستير ، القدس ، فلسطين ، ٢٠٢٢ ، ص ١٤

- أحمد فولى ، مواجهة القانون الدولى للروبوتات المقاتلة وضبط استخدام الذكاء الاصطناعى فى صناعة الأسلحة ، مجلة الأمن والقانون ، اكاديمية شرطة دبى ، مجلد ٢٩ ، عدد ١ ، يناير ٢٠٢١

- أحمد ابراهيم ، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعى فى التشريع الاماراتى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٢٠

- عمار البابلى ، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعى فى العمل الأمنى ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبى ، المجلد ٢٨ ، عدد ١ ، ٢٠٢٠

- رامى متولى القاضى ، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعى ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية

والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد خاص بمؤتمر الكلية لعام ٢٠٢١

– باسل رجوب ، اسلحة الذكاء الاصطناعى وحروب المستقبل ، بحث منشور بمجلة معهد جامعة فلسطين الاهلية ، بيت لحم ، ٢٠٢٢

المراجع الاجنبية

Independent High – Level Expert Group on artificial – intelligence , set up by the Europran Commission , A Definition ٢٠١٩April ٨of AI : Main Capabilities and Scientific , springer , .٣,P.